

(51) الدليل الرابع والخامس والسادس من السنة على انتقاض

عهد الذمي الساب وقتلها -الشيخ عبدالرحمن البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلح على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:00:00

الحديث الرابع ما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد رواه ابو محمد الخلال وابو القاسم الازجي. ورواه ابو ذر الهروي. ولفظه من سب نبيا فاقتلوه. ومن - 00:00:20
اصحابي فاجدوه وهذا الحديث قد رواه عبد العزيز ابن محمد ابن الحسن ابن زيالة قال حدثنا عبد الله ابن موسى ابن جعفر عن علي ابن موسى عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه. عن الحسين بن علي عن ابيه - 00:00:45

وفي القلب منه حذارة فان هذا الاسناد الشريف قد ركب عليه متون من كرة والمحدث به عن اهل البيت ضعيف فان كان محفوظا فهو دليل على وجوب قتل من سب نبيا من الانبياء. وظاهره يدل على انه يقتل من غير استتابة - 00:01:05
وان القتل حد له الحديث الخامس نعم. ما روى عبدالله بن قدامة عن ابي بربعة قال اغلظ رجل لابي بكر الصديق رضي الله عنه. فقلت اقتله قهري وقال ليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي من حديث شعبة عن توبة العنبري عنه -

00:01:27

وفي رواية لابي بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه عن ابي بربعة ان رجلا شتم ابا بكر فقلت يا خليفة رسول الله الا اضرب ساضرب عنقه فقال ويحك او ويلك ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:53
رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح عن عبد الله ابن مطر عن ابي بربعة قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه فتغيض على رجل فاشتد عليه فقلت تاذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال - 00:02:11

فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت انفا؟ قلت اذن لي اضرب اضرب عنقه. قال اكت اذا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت ليش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:28
قال ابو داود في مسائله سمعت ابا عبد الله يسأل عن حديث ابي بكر يعني ما كانت القتل بسبب السب الا للرسول صلى الله عليه وسلم وما شرع شاب باحد بعد رسول الله - 00:02:49

ان الحكم بقتل الشاب من خصائصه عليه الصلاة والسلام. نعم الله اليك قال ابو داود في مسائله سمعت ابا عبد الله يسأل عن حديث ابي بكر ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن لابي - 00:03:12
ابي بكر ان يقتل رجلا الا باحدى ثلاث. وفي رواية باحدى الثالث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان وزنا بعد احسان وقتل نفس بغير نفس. والنبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل - 00:03:32

وقد استدل به على جواز قتل شاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقد استدل به وقد استدل به على على جواز قتل النبي صلى الله عليه وسلم جماعات من العلماء. منهم ابو داود واسماعيل. منهم ابو داود واسماعيل ابن اسحاق القاضي - 00:03:51
وابو بكر ابن وابو بكر عبد العزيز والقاضي ابو يعلى وغيرهم من العلماء. وذلك لأن ابا بربعة لما رأى الرجل قد شتم ابا بكر واغلظ له

حتى تغيط ابو بكر استاذنه في ان يقتله لذلك. واخبره انه لو امره لقتله. فقال ابو بكر - 00:04:11

ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل من سبه ومن اغلوظ له. وان له ان يأمر بقتل من لا - 00:04:31

الناس منه سببا يبيح دمه. وعلى الناس ان يطيعوه في ذلك. لانه لا يأمر الا بما امر الله به. ولا يأمر بمعصية الله قط بل من اطاعه فقد اطاع الله - 00:04:46

فقد تضمن الحديث خصيصتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما انه يطاع في كل من امر بقتله والثانية ان له ان يقتل من شتمه واغلوظ له وهذا المعنى الثاني الذي كان له باق في حقه بعد موته. فكل من شتمه او اغلوظ في حقه كان قتله جائزا. بل ذلك - 00:05:00

بعد موته اوكرد اوكرد. لان حرمته بعد موته اكمل. والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن وهذا الحديث يفيد ان سبها في الجملة يببيح القتل. ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم - 00:05:25

الحديث السادس قصة العصماء قصة العصماء بنت مروان. ما روي عن ابن عباس قال هجت امرأة من ختمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها اجت هجت احسن الله اليك - 00:05:44

هجت امرأة من ختمة النبي صلى الله عليه وسلم. من ختمه؟ نعم لا ها لا يوجد. نعم هجت امرأة من ختمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها؟ فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فنهض فقتلها - 00:06:01

فأخبر النبي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينتطح فيها عنزان وقد ذكر بعض اصحاب المغازي وغيرهم قصتها مبسوطة قال الواقدي حدثني عبد الله ابن الحارث ابن الفضيل عن ابيه ان عصماء بنت مروان من بنية ابن زيد. كانت - 00:06:22

تحت يزيد ابن حصن الخطمي وكانت تؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وتعيي الاسلام وتحرض على النبي صلى الله عليه وسلم وقالت شعرا نسأل الله العافية. اعوذ بالله الشكوى - 00:06:47

اعوذ بالله وقالت شعرا وقالت شعرا فباستبني مالك والمبيت وعوف وباستبني الخزرج اطعتم اتاويا من غيركم فلا من مراد ولا من مذهب قرأت رجونه بعد قتل الرؤوس كما يرجى مرق المنضج - 00:07:04

قال عمير بن عدين خطمي حين بلغه قولها حين بلغه قولها وتحريضها اللهم ان لك علي لئن ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لاقتلنها. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بيذر. فلما - 00:07:32

النبي صلى الله عليه وسلم من بدر جاءها عمير ابن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها من ولدها نيا. منهم من ترضعه في صدرها. فجسها بيده فوجد الصبي ترضعه. فنحاح عنها - 00:07:52

ثم وضع سيفه على صدرها حتى انفذه من ظهرها. ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى عمر فقال اقتلت بنت مروان؟ قال نعم بابي انت يا رسول الله - 00:08:12

وخشى عمير ان يكون افتات على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها. فقال هل علي في ذلك شيء يا رسول الله؟ قال لا فينتطح فيها عنزان. فان اول ما سمعت هذه الكلمة من النبي صلى الله عليه وسلم. قال عمير فالتفت النبي - 00:08:32

الله عليه وسلم الى من ان ما فعلته حق لا لا ينبغي ان يختلف فيه نعم. احسن الله اليك قال عمير فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى من حوله فقال اذا احبيتم ان تنتظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب - 00:08:52

فانظروا الى عمير بن عدي فقال عمر بن الخطاب انظروا الى هذا الاعمى الذي تسرى في طاعة الله. فقال لا تقل الاعمى ولكن البصير فلما رجع عمير من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بنها في جماعة يدفنونها فاقبلا اليه - 00:09:13

فرأوه مقبلا من المدينة فقالوا يا عمير انت قتلتها؟ فقال نعم فكيدوني جميعا ثم لا تنتظرون فوالذي نفسي لو قلتكم باجمعكم ما قالت لضربتكم بسيفي هذا حتى اموت او اقتلتم. فيومئذ ظهر الاسلام - 00:09:37

فيبني ختمة وكان منهم رجال يستخفون بالاسلام خوفا من قومهم. فقال حسان ابن ثابت يمدح عمير ابن عدي قال انشدنا عبد

الله بن الحارث بنى وائل وبني واقف. وخطمة بدون بنى الخزرجي. متى ما دعت اختكم ويجها بعولتها والمنايا تجري - 00:09:57
فهزمت فتى ماجدا عرقه كريم المداخل والمخرج فضرجها من نجيع الدما قبيل ولم تخرجي فاوردك الله برد الجنان جذلان في نعمة المولد قال عبد الله في نعمة المولج المولد احسن الله اليك - 00:10:21

في نعمة المولد قال عبدالله بن الحارث عن ابيه وكان قتلها لخمس ليال بقينا من رمضان مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر. وروى هذه القصة اخصر من هذا ابو ابو احمد العسكري ثم قال كانت هذه المرأة - 00:10:47

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوذيه. اعوذ بالله اعوذ بالله في النساء وكافرات ومنافقات وملحدات في الرجال فيهن مؤمنات وتقىات وصالحات المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض المؤمنون والمؤمنات اوليات بعضهم اوليات بعض. نعم - 00:11:07
احسن الله اليك وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم العزة دون سائر الغنم. لأن العز تسام العز ثم تفارقها وليس كناطح الكباش وغيرها وذكر هذه القصة مختصرة محمد بن سعد في الطبقات - 00:11:41

وقال ابو عبيد في الاموال وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية. انما قتلت لشتمها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المرأة ليست هي التي قتلتها سيدها الاعمى. ولا اليهودية التي قتلت. لأن هذه المرأة من بنى امية ابن زيد - 00:11:59
احد بطون الانصار ولها زوج من بنى ختمة. ولهذا والله اعلم نسبت في حديث ابن عباس الى بنى ختمة. والقاتل لها والقات لها غير زوجها. وكان لها بنون كبار وصغار نعم كان القاتل من قبيلة زوجها كما في الحديث - 00:12:19

وقال محمد بن اسحاق اقام مصعب بن عمير عند اسعد بن زراره يدعو الناس الى الاسلام حتى لم يبق دار من دور الانصار الا وفيها رجال ونساء مسلمون الا ما كان من دار بنى امية ابن زيد وخطمة ووائل وواعف - 00:12:39
وتلك اوس الله وهم من الاوس ابن حارثة. وذلك انه كان فيهم ابو ابو قيس ابو قيس بن الاسسلت كان شاعرهم يسمعون منه ويعظمونه. فهذا الذي ذكره ابن اسحاق يصدق ما يصدق ما رواه الواقدي - 00:12:59

من تأخر ظهور الاسلام ببني ختمة والشعر المأثور عن حسان يوافق ذلك وانما سقنا القصة من رواية اهل المغازي مع ما في الواقدي من الضعف لشهرة هذه القصة عندهم - 00:13:19

مع انه لا يختلف اثنان ان الواقدي من اعلم الناس بتفاصيل امور المغازي. واحبر واحبر الناس باحوالها. وقد كان الشافعي واحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه. نعم هذا الباب يدخله خلط الروايات بعضها بعض حتى - 00:13:37
اظهر انه سمع مجموع القصة من شيوخه وانما سمع من كل واحد بعضها ولم يميذه ويدخله ويدخله اخذ ذلك من الحديث المرسل والمقطوع. وربما حدث الراوي بعض الامور لقرائين استفادها من عدة جهات - 00:13:57

ويكثر من ذلك اكتارا فينسب فينسب لاجله الى المجازفة في الرواية وعدم الظبط. فلم يمكن الاحتجاج الحج بما ينفرد به. فاما الاستشهاد بحديثه والاعتزاد به فمما لا يمكن المنازعه فيه. لا سيما في قصة تامة - 00:14:17
يخبر فيها باسم القاتل والمقتول وصورة الحال. فان الرجل وامثاله فان الرجل وامثاله افضل من ان يقعوا في مثل هذا في كذب في كذب ووضع على انا لم ثبت قتل الساب بمجرد هذا الحديث وانما ذكر - 00:14:37

للتقوية والتوكيد وهذا يحصل ممن هو دون الواقدين ووجه الدلالة ان هذه المرأة لم تقتل الا لمجرد اذى النبي لم تقتل الا لمجرد اذى النبي صلى الله عليه وسلم وهجوة وهذا بين في قول ابن عباس هجت امرأة من ختمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها - 00:14:57

بما انه انما ندب اليها لاجل حجوها. وكذلك في الحديث الاخر فقال عمير حين بلغه قولها وتحريضها اللهم ان لك علي نزرا لان ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لقتلنها. وفي الحديث - 00:15:24

لما قال له قومه انت قتلتها؟ فقال نعم فكيدوني جميرا ثم لا تنظروني فوالذي نفسي بيده لو قلت جميرا ما قالت لضررتكم بسيفي حتى اموت او اقتلنكم. وهذه مقدمة اخرى وهو ان شعرها ليس - 00:15:44

فيه تحريض على قتال النبي صلى الله عليه وسلم. حتى يقال التحريض على القتال قتال. وانما فيه تحريض على ترك دينه وذم له

ولمن ولمن اتبعه. واقصى غاية ذلك الا يدخل في الاسلام من لم يكن دخل او ان - 00:16:04

اخرج عنه من دخل فيه وهذا شأن كل ساب. يبين ذلك انها هجته بالمدينة. وقد اسلم اكثراً قبائله وصار المسلم بها اعز من الكافر. ومعلوم ان الساب في مثل هذه الحال لا يقصد ان يقاتل الرسول صلى الله عليه - 00:16:24

وسلم واصحابه وانما يقصد اغاظتهم والا يتبعوا. وايضاً فانها لم تكن تطمع في التحرير على القتال فانه لا خلاف بين اهل العلم بالسيرة ان جميع قبائل الاوس والخزر لم يكن فيهم من يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم بيد - 00:16:44

ولا كان احد بالمدينة يتمكن من اظهار ذلك. وانما غاية الكافر او المنافق منهم ان يثبط الناس عن اتباعه او ان يعين على رجوعه من المدينة الى مكة. ونحو ذلك مما فيه تخذيل عنه وحضر على الكفر به. لا - 00:17:04

على قتاله على ان الهجاء ان كان من نوع القتال فيجب انتقاض العهد به. ويقتل به الذي فانه اذا قاتل انتقض وعهده لان العهد ان اقتضى الكف عن القتال فاذا قاتل بيد او لسان فقد فعل ما ينافق العهد - 00:17:24

وليس بعد القتال غاية في النقض اللي ينفظ ينافق احسن الله اليكم. نعم فاذا قاتل بيد او لسان فقد فعل ما ينافق العهد وليس بعد القتال غاية في نكث العهد - 00:17:44

اذا تبين ذلك فمن المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم الظاهرة علمه عند كل علمه عمه عند كل من له علم بالسيرة انه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم لما اقام بالمدينة لم يحارب احداً من اهل المدينة - 00:18:00

بل وادعهم حتى اليهود خصوصاً بطون الاوس والخزر. فانه كان يسامحهم ويتألفهم بكل وجه الناس اذا قدمها على طبقات. منهم المؤمن وهم الاكثرون. ومنهم الباقي على دينه وهو متزوج لا يحارب ولا يحارب - 00:18:22

وهو وهو والمؤمنون من قبيلته وحلفائهم اهل سلم لا اهل حرب. حتى حلفاء الانصار اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على حلفهم. قال موسى ابن عقبة عن ابن شهاب قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. وليس فيها دار من - 00:18:42

الانصار الا فيها رهط من المسلمين. الا بني ختمة وبني واقف وبني وائل. كانوا اخر الانصار اسلاماً حول المدينة حلفاء الانصار كانوا يستظهرون بهم في حربهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلوا - 00:19:02

خلف حلفائهم للحرب التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الله اليك. فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلو خلف حلفائهم. او يخلوا. احسن الله اليك. فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلوا حلفاء - 00:19:22

للحرب التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من عاد الاسلام. وكذلك قال الواقدي فيما رواه عن زيد ابن رومان وابن كعب وابن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله في قصة ابن الاشرف قال فكان الذي اجتمعوا عليه قالوا - 00:19:42

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة واهلها اخلاقاً منهم المسلمين الذين تجمعهم دعوة الاسلام فيهم اهل الحلقة والحسون ومنهم حلفاؤنا للحيين جميعاً الاوس والخزر فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة استصلاحهم كلام - 00:20:02

وكان الرجل يكون مسلماً وابوه مشركاً. ومن المعلوم ان قبائل الاوس كانوا حلفاء بعضهم لبعض. فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقرهم كانت هذه المرأة من المعاهدين. وكان منهم المظهر للإسلام المبطن لخلافه - 00:20:27

يقول بلسانه ما ليس في قلبه. وكان الاسلام والايمان يفشوا في بطون الانصار بطننا بعد بطن. حتى لم يبق فيهم للكفر بل صاروا اما مؤمناً او ملائكة. وكان من لم يسلم منهم بمنزلة اليهود موادع مهدد - 00:20:47

او هو احسن حالاً من اليهود. لما يرجى فيه من العصبية لقومه. وان يهوى هواهم. ولا يرى او ان يخرج من جماعتهم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعاملهم من الكف عنهم واحتمال اذاهم باكثر مما يعامل به اليهود - 00:21:07

ما كان يرجوه منهم ويختلف من تغيير قلوب من اظهر الاسلام من قتالهم لو اوقع بهم. وهو في ذلك متبع قوله تعالى لتبلوون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشروا اذى كثيراً وان تصبروا وتنتفوا فان - 00:21:27

ان ذلك من عزم الامور ثم انه مع هذا ندم الناس الى قتل المرأة التي هجته. وقال في من قتلها اذا احببتم ان تنظروا الى رجل نصر

الله ورسوله نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا الى هذا. فثبت بذلك ان هجاءه وذمه موجب للقتل غير الكفر. ثبت ان - [00:21:50](#)
النساب يجب قتله وان كان من الحلفاء والمعاهدين ويقتل في الحال التي يحقن فيها دم من سواهم في السب لا سيما ولو لم تكن معاهدة. فقتل المرأة لا يجوز الا ان تقاتل. لانه صلى الله عليه وسلم - [00:22:13](#)
وامرأة في بعض مغازييه مقتولة فقال ما كانت هذه لتناقىل ونهى عن قتل النساء والصبيان ثم انه امر بقتل هذه المرأة ولم تقاتل بيدها.
فلو لم يكن السب موجبا للقتل لم يجز قتله. لم يجز قتتها - [00:22:33](#)

لان قتل المرأة لمجرد الكفر لا يجوز. ولا نعلم قتل المرأة الكافرة الممسكة عن القتل ابيح في وقت من الاوقات. بل القرآن وترتيب نزوله دليل على انه لم يبح قط. لان اول اية نزلت في القتال - [00:22:51](#)
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدر الذين اخرجوا من ديارهم الاية. فاباح للمؤمنين القتال دفعا عن نفوسهم وعقوبة لمن اخرجهم من ديارهم. ومن ومنعهم من توحيد الله وعبادته - [00:23:11](#)
وليس للنساء في ذلك حظ. ثم انه كتب عليهم القتال مطلقا وفسره بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الاية. فمن ليس من اهل القتال لم يؤذن في قتاله والنساء لسن من اهل القتال. فاذا كان قد امر بقتل هذه المرأة فاما ان يقال انه جاءه - [00:23:31](#)
فهجاءها قتال فهذا يفيينا ان هجاء الذمي قتال. فينقض العهد ويبين الدم. او يقال ليس قتال وهو الظاهر لما قدمناه من انه لم يكن فيه تحريض عن القتال ولا كان لها رأي في الحرب. فيكون السب - [00:23:58](#)

جنائية مضره بال المسلمين غير القتال. موجبة للقتل بمنزلة قطع الطريق عليهم ونحو ذلك. وذلك يفيد ان تتبع موجب للقتل الوجوه احدها. ايوا. احسن الله اليك الله المستعان الله المستعان لا الله الا الله اللهم صلي وسلم - [00:24:18](#)
من الحد وكفر اظهر العداوة لله ولرسوله وللمؤمنين فانه لا يرحم بل يقتل ولا يرحم. مهما كان ضعيفا فهذه امرأة لما هجت النبي صلى الله عليه وسلم وظهرت عداوتها انتدب - [00:24:43](#)
قتلها وهي ترضع صبيها فلم يمنعه ذلك من قتلها وهذا هو الطريق ولهذا قال الله في الزاني والزانية ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان تكون الرحمة والرأفة مانعة من اقامة حكم الله وشرع الله واقامة الحدود - [00:25:03](#)
نعم - [00:25:33](#)